بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
امارة منطقة القصيم
رقم الصادر: ٥٨٧
تاريخ الصادر: ١٤٤١/٠١/١٥
المشفوعات: ١٤

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم
رقم الوارد: 1524
التاريخ: 17-09-2019 م -1441/01/18 هـ
المرفقات: 14
نوع المرفق:
الجهة: امارة منطقة القصيم
www.qcc.org.sa

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع / بشأن الموافقة على التجارة الالكترونية .

(تعميم برقي خطي لوكلاء الإمارة والمحافظين والإدارات الحكومية بالمنطقة والغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة وأمين عام مجلس المنطقة ومدير عام الإدارة العامة للمستشارين والمراكز المرتبطة)

معـــالي /

سعـــادة /

المكـــرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم ٢٥٠٧٧٦ في ١٤٤٠/١١/٢٥هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) في ١٤٤٠/١١/٦هـ المرفق نسخته المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٣٦٦٥ في ١٤٤٠/١١/٨هـ القاضي بما يلي .

أولاً : الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية بالصيغة المرافقة للقرار .

ثانياً : قيام مجلس التجارة الإلكترونية بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية في المملكة وتقويمها بعد نفاذ النظام ، وبما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية ، وأخذه في الحسبان أفضل الممارسات الدولية ، مع مراعاة أن يشمل ذلك التحقق من توافر الحد اللازم من الحماية للمستهلكين والمستثمرين المحليين من المنافسة غير المشروعة .

ثالثاً : تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير المالية ، وعضوية كل من معالي وزير التجارة والاستثمار ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ، تتولى وضع آلية تكفل استحصال

الضرائب على المنتجات والخدمات المتعاقد عليها من خلال الوسائل الإكترونية ، وذلك بما يكفل المساواة بين موفري الخدمة محلياً ودولياً آخذةً في الحسبان التطبيقات العلمية في المملكة وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى ، وتوجهات المنظمات الدولية ذات الصلة .

رابعاً : على وزارة التجارة والاستثمار أن تراعي عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام التنسيق مع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بحماية بيانات المستهلك الشخصية .

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ المرفق صورة منه بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار ، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً) منه .

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه .. والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

م/٤٠/٤٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

وزارة الداخلية
رقم الصادر ٢٤٠٧٧٦
تاريخ الصادر ١٤٤٠/١١/٢٥
المرفقات ١١

سجل ديوان الوزارة (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤)

الموضوع / بشأن الموافقة على التجارة الالكترونية

تعميم برقي خطي
لأصحاب السمو أمراء المناطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ المرفق نسخته المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٣٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٨هـ القاضي بما يلي:-

أولاً: الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: قيام مجلس التجارة الإلكترونية بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية في المملكة، وتقويمها بعد نفاذ النظام، وبما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية، وأخذه في الحسبان أفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة أن يشمل ذلك التحقق من توافر الحد اللازم من الحماية للمستهلكين والمستثمرين المحليين من المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير المالية، وعضوية كل من معالي وزير التجارة والاستثمار ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، تتولى وضع آلية تكفل استحصال الضرائب على المنتجات والخدمات المتعاقد عليها من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك بما يكفل المساواة بين موفري الخدمة محلياً ودولياً آخذةً في الحسبان التطبيقات العملية في المملكة وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، وتوجهات المنظمات الدولية ذات الصلة.

معلومات وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

وزارة لداخلية
رقم لصادر ٢٥٠٧٧٦
تاريخ لصادر ١/٢٥/ ١٤٤٠
لمشفوعات ١١

سجل ديوان الوزارة (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤)

رابعاً: على وزارة التجارة والاستثمار أن تراعي عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام التنسيق مع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بحماية بيانات المستهلك الشخصية.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ المرفق صورة منه بالمصادقة على ماورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ماورد في البنود (ثانياً، وثالثاً، ورابعاً) منه.

نود الاطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي .

وزيـــــــــــــــر الداخليـــــــــــــــة

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

وزارة الداخلية
امارة منطقة القصيم
رقم المعاملة: ٤٩٦٠٣
تاريخ الوارد: ١٤٤٠/١٢/١٨
المشفوعات:
جهة الاحالة: الشئون التنموية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٢٨)
وتاريخ : ١٤٤٠/١١/٦هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢١٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦هـ، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم ٧١٠١٣ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ، في شأن مشروع نظام التجارة الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣هـ، ورقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٥هـ، ورقم (٩٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٥هـ، ورقم (١٢٧٤) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ، ورقم (١٨١٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، والمذكرة رقم (١١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣٦/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٧/١٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ورقم (٣٩/١٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً : قيام مجلس التجارة الإلكترونية بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية في المملكة، وتقويمها بعد نفاذ النظام، وبما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية، وأخذه في الحسبان أفضل الممارسات الدولية، مع مراعاة أن يشمل ذلك التحقق من توافر الحد اللازم من الحماية للمستهلكين والمستثمرين المحليين من المنافسة غير المشروعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

ثالثاً : تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير المالية، وعضوية كل من معالي وزير التجارة والاستثمار ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، تتولى وضع آلية تكفل استحصال الضرائب على المنتجات والخدمات المتعاقد عليها من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك بما يكفل المساواة بين موفري الخدمة محلياً ودولياً، آخذةً في الحسبان التطبيقات العملية في المملكة وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، وتوجهات المنظمات الدولية ذات الصلة.

رابعاً : على وزارة التجارة والاستثمار أن تراعي عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام التنسيق مع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بحماية بيانات المستهلك الشخصية.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الله محمد رسول الله

الرقم: م/١٢٦
التاريخ: ١٤٤٠/١١/٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٧/١٨٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ورقم (٣٩/١٤٤) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التجارة الإلكترونية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام التجارة الإلكترونية

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام التجارة الإلكترونية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

التجارة الإلكترونية: نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك -بصورة كلية أو جزئية- بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

البيانات: كل بيان مهما كان مصدره أو شكله، يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

التاجر: الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

الممارس: الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية.

موفر الخدمة: التاجر أو الممارس.

المستهلك: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة.

العقد: الاتفاق الذي يُبرم إلكترونيًا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية.

المحل الإلكتروني: منصة إلكترونية تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

جهات توثيق المحلات الإلكترونية: الجهات التي ترخص لها الوزارة بتولي عملية توثيق المحلات الإلكترونية.

الخطاب الإلكتروني: بيان أو إعلان أو إشعار أو طلب أو عرض يوجهه أطراف العقد بوسيلة إلكترونية في مرحلة التفاوض في شأن العقد أو أثناء تنفيذه.

الإعلان الإلكتروني: كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة، تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

وسيلة إلكترونية: أي تقنية استعمال من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

المادة الثانية:

تسري أحكام النظام على كلٍّ ممن يأتي:

أ- موفر الخدمة داخل المملكة.

ب- الممارس خارج المملكة الذي يقدم منتجات أو خدمات داخل المملكة من خلال عرضها بطريقة تمكن المستهلك من الوصول إليها.

ج- المستهلك.

المادة الثالثة:

١- يقصد بمقر عمل موفر الخدمة لأغراض تطبيق أحكام النظام ما يأتي:

أ- بالنسبة إلى التاجر، يكون مقر عمله عنوانه المحدد في سجله التجاري.

ب- بالنسبة إلى الممارس، يكون مقر عمله المكان الذي يحدده في محله الإلكتروني، ما لم يثبت غير ذلك.

٢- إذا كان لموفر الخدمة أكثر من مقر عمل ولم يحدد أحدها، يكون مقر العمل المعتد به هو المقر الأوثق صلة بالعقد، مع مراعاة الظروف التي كان الأطراف على علم بها أو توقعوها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للممارس ذي الشخصية الطبيعية مقر عمل، يكون المقر المعتد به محل إقامته النظامي، وتحدد اللائحة المعايير والشروط اللازمة لذلك.

٤- لا يعد المكان مقر عمل لمجرد أنه يضم المعدات والتقنية الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه موفر الخدمة في إبرام العقد، أو يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥- استخدام موفر الخدمة اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة بدولة معينة لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في تلك الدولة.

المادة الرابعة:

إذا حدث خطأ من المستهلك في خطاب إلكتروني ولم تتح له تقنية الاتصال تداركه، فله أن يبلغ موفر الخدمة بموضع الخطأ فور علمه به خلال المهلة التي تحددها اللائحة، ويعد هذا الإبلاغ تداركاً للخطأ إن لم يكن قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.

المادة الخامسة:

١- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلاّ في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظه بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهدته أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها. وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأهميتها.

٢- لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك.

المادة السادسة:

على موفر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:

أ- اسمه أو أي بيان مميز له، وعنوانه، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ب- وسائل الاتصال به.
ج- اسم السجل المقيد فيه ورقمه إن كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل آخر متاح للعموم.
د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

يلتزم موفر الخدمة بتقديم بيان للمستهلك يوضح فيه أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، على أن يشتمل البيان على ما يأتي:
أ- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبرام العقد.
ب- البيانات المتعلقة بموفر الخدمة.
ج- الخصائص الأساسية للمنتجات أو الخدمات محل العقد.
د- إجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت.
هـ- ترتيبات الدفع والتسليم والتنفيذ.
و- بيانات الضمان إن وجد.
ز- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة للبيانات التي يلتزم موفر الخدمة بتقديمها وفقاً لطبيعة كل عملية.

المادة الثامنة:

على موفر الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد مبين فيها تكاليف شراء كل منتج أو تقديم خدمة، وإجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم أو الضرائب أو المبالغ الإضافية المتعلقة بالتسليم إن وجدت، وتاريخ التسليم ومكانه، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

على موفر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين، وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، الإفصاح عما يأتي:
أ- الجهة المسجل لديها، وبيانات الترخيص أو التصريح الصادر عنها.

ب- اللقب المهني المعمول به، والدولة التي منحته.
ج- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

١- يُعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود وملزمة لأطراف العقد.
٢- يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:
أ- اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.
ب- اسم موفر الخدمة، وأي بيان مميز له، ما لم يكن مسجلاً لدى إحدى جهات توثيق المحلات الإلكترونية.
ج- وسائل الاتصال بموفر الخدمة.
د- البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي:
أ- عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله.
ب- شعاراً أو علامة تجارية لا يملك موفر الخدمة حق استعمالها، أو علامة مقلدة.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، إذا ثبت أن موفر الخدمة خالف أيًّا من أحكام الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) أو المادة (الحادية عشرة) من النظام، فللوزارة إلزامه بإزالة المخالفة أو بسحب الإعلان خلال يوم واحد من تاريخ إبلاغه.

المادة الثالثة عشرة:

١- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك -في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أيّ منهما، وفي هذه

الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك.

٢- لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب- إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

ج- إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

د- إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

هـ- إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

و- إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

ز- الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات.

المادة الرابعة عشرة:

١- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يلتزم موفر الخدمة بإبلاغ المستهلك عن أي تأخير متوقع أو صعوبات يكون لها تأثير جوهري في تسليم محل العقد أو تنفيذه.

المادة الخامسة عشرة:

على التاجر أن يُقيِّد محله الإلكتروني في السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المادة السادسة عشرة:

تشرف الوزارة على قطاع التجارة الإلكترونية، وتصدر -بحسب الحاجة- القواعد اللازمة لتنظيمه بما يعزز دور التجارة الإلكترونية ويحمي سلامة التعاملات بها، ويشمل ذلك تنظيم ما يأتي:

أ- جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ب- المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك.

المادة السابعة عشرة:

إذا خالف موفر الخدمة أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة، فللوزير -أو من ينيبه- أن يتخذ في الحالات العاجلة والضرورية قراراً بحجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البت فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام اعتباراً من حجب المحل الإلكتروني؛ على أن تتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام اعتباراً من تاريخ الإحالة، وللجنة وقف قرار حجب المحل الإلكتروني جزئيًّا أو كليًّا إذا رأت مسوغاً لذلك.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

ج- إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا.

د- حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا.

المادة التاسعة عشرة:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) ويكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية. ويصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها.

٢- يراعى في اختيار العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم نشاط موفر الخدمة والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها.

المادة العشرون:

يجوز لمن صدر ضده أي قرار بناءً على النظام الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة الثانية والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات، بما في ذلك دعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى موظفون -يصدر بتعيينهم قرار من الوزير- أعمال الرقابة والتفتيش على تعاملات التجارة الإلكترونية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تسري على التجارة الإلكترونية أحكام نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة السادسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

بيان مرفقات

عدد	الرقم	التاريخ	النوع	جهة الورود
١-٨	بدون	بدون	ص/ نظام التجارة الإلكترونية	هيئة الخبراء
٩	١٢٦	١٤٤٠	ص/ مرسوم	الديوان الملكي
١٠-١١	٦٢٨	١٤٤٠	ص/ قرار	الإمانة العامة
١٢+١٣	٢٥٠٧٨٦	١٤٤٥/١/٢٥	نعم	المرفقات

NK